بحيث يظهر اثره ان دخلت الدار فمراتي طالق او كتب باسمه الذي
لا اله الا هو لا افعل كذا فان نوى بالكتبة تحقيق اليمين يقع الطلاق
وينعقد اليمين والا فلا رجل قال اگر من دختر فلانرا بخواهم بيك
طلاق دو سه وده فتزوجها ان نوى الايقاع يقع واحدة
لانه لم يوجد الاضافة اليها فيحتاج الى النية وانما وحد منه عطف
البعض على البعض رجل نذر ان لا يعصي الله فعصى يجب عليه
التوبة رجل قال اگر فلان كار كنم مركز خداى را مسلمان نكرده ام
فهذا لا يكون يمينا ولا يجب عليه شئ لانه يكذب مسلمانى بسيار
كرده است هكذا ذكره وهو قول ابي بكر الاسكاف وذكر الفقيه
ابو الليث ان اراد به الكذب فهو آثم لا كفارة عليه وان اراد به
ان الذي علمت لم يكن حقا فهو يمين رجل قال بخداى ورسول
وطلاق وعتاق ان لا افعل كذا فهذا ليس بيمين وهذا ظاهر
ولو قال ان فعلت كذا از خداى بيزارم ففعل يجب الكفارة
لان هذا يمين ولو قال اگر چنين كنم ايمان بخداى بان دادم
ففعل يجب عليه الكفارة وكذلك في قوله ان افعل كذا امرار
خداى در آسمان دادم يمين كقوله انا كافر او انا يهودي رجل
قال هر چه مسلمانى كردست چندين گاه بكافرآن دادان افعل

كذا

كذا لا يلزمه شئ لانه ليس بيمين ولو قال بالقرآن لا افعل كذا
ففعل لا يكون يمينا ولو قال بريء من القرآن فهو يمين
ولو قال بالكعبة لا يكون يمينا ولو قال بريء من الكعبة يكون
يمينا ولو قال بالقبلة لا يكون يمينا ولو قال بريء من القبلة
اختلف المشايخ ذكر في النوازل انه يمين وذكر في فتاوى سمرقند
لا يكون يمينا والاصح انه يمين ولو قال زنار داد م بر ميان كه
تو دينارى تو كرفته فظهر انه لم يأخذ لا يجب عليه الكفارة
لانها غموس ان كان عالما لغو ان لم يكن عالما ولو قال انا بريء
من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان عنى به صوته يصح
وان عنى ثوابه لا يصح ذكره البقالي ولو قال بذر فتم كه چنين
كنم او قال لآخر وانو وفا كردم كه چنين كنم كان يمينا ذكره
الصاعدي ولو قال وفا كردم او وفا خداى كردم لا يكون يمينا
ولو قال حرامست مرا با تو سخن كفتن فهو يمين في طلاق
الوافعات ولو قال انا بريء من المؤمنين او انا بريء من
الرسول ان افعل كذا فهذا يمين ذكره ابن كاس في الخصال
رجل قال بخداى وحرمته شهد الله ان لا افعل كذا فهذا يمين
لو فعله لزمه الكفارة وحكي ان رجلا سال مالك بن انس

Copyright © King Saud University